

155649 - يقدمهم الإمام ليصلوا التراويح بالناس ثم يوتر هو بهم ثم يرجعون للصلاة مرة أخرى

السؤال

سؤالٌ حول موضوع الصلاة مع الإمام حتى ينصرف ، في المسجد الذي نصلي فيه الذي يؤم بالمصلين أصدقائي باذن الإمام الراتب الذي يسمح لهم بالإمامنة بالمصلين في التراويح لأن أصواتهم أجمل ، والذي يحدث أن أصدقائي يصلون في المصلين ثمان ركعات وبعدها ينصرفون ويتقدم الإمام الراتب ويصلي بالناس الوتر ثلاث ركعات ، وبعد انتهاءه يعود أصدقائي ويكملون بالمصلين الذين يربدون البقاء إحدى وعشرين ركعة فماذا نفعل نحن حتى نأخذ أجر الصلاة مع الإمام حتى ينصرف ؟ هل نصلي الوتر مع الإمام الراتب أم نشع مع الإمام الراتب ثم نصلي مع أصدقائنا ونوتر معهم ؟ ماذَا نفع ؟ وهذا يحدث في كثير من المساجد في بلدنا ، وأخيراً : أصدقائي يقومون بعد الانتهاء من الثمان ركعات بالانفصال عن الإمام وعدم الصلاة معه ، فهل فعلهم صحيح أم عليهم عدم مفارقة الإمام أيضاً حتى يأخذوا أجر القيام ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة أصدقائك ثمان ركعات ، ثم صلاة الإمام الراتب الوتر ثلاث ركعات ، يجعل صلاتهما صلاة واحدة ، فمن أراد أن ينال ثواب قيام ليلة ، الذي ورد به النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فلا بد أن يصلي مع الإمام الراتب صلاة الوتر .
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

”هل الإمامان في مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً ، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثاني ؟ .

الذي يظهر الاحتمال الثاني ، أن كل واحد منهما نائب عن الثاني مكمل له ، وعلى هذا : فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان : فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمام واحد ، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثاني ، لأننا نعلم أن الثانية مكملة لصلاة الأول ” انتهى .
”مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ” (14 / 207) .

وعلى هذا : فانصراف هؤلاء الأئمة (أصدقائك) عند صلاة الإمام الوتر يحرمهم من ثواب قيام ليلة .

ثانياً :

رجوع أصدقائك ليصلوا بالناس أكثر مما صلاه الإمام ، سواء مباشرة أو بعد حين : لا يحرم من انصرف مع الإمام من أجر قيام ليلة ؛ لأن صلاة الإمام بالناس قد انتهت بوتره .

فمن رجع للمسجد ليزيد عليها فلا تكون صلاته تلك تكملة للصلاة الأولى ، بل هي صلاة مستقلة ، ولا تعتبر جزء من صلاة الإمام .
وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (93907) .

ثالثاً :

من أراد من المصلين أن ينال ثواب قيام ليلة ، ثم يصلي مع هؤلاء بعد انتهاء الإمام من صلاة الوتر ، فإنه يصلي مع الإمام صلاة الوتر ، ثم يصلي بعد ذلك ما يشاء ولا يوتر مرة أخرى ، أو يصلي مع الإمام صلاة الوتر فإذا سلم الإمام قام هو وزاد ركعة ، ثم يوتر مع هؤلاء

آخر الليل ، فكلا الأمرين جائز .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

”إذا صليت مع الإمام صلاة التراويح : فالأفضل أن توتر معه ؛ لتحصل على الأجر الكامل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً) رواه أبو داود والترمذى .

وإذا قمت من آخر الليل وأردت أن تصلي : فصل ما تيسر بدون وتر ؛ لأنَّه لا وتران في ليلة كما سبق ”انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ،
الشيخ بكر أبو زيد .

”فتاوي اللجنة الدائمة ” المجموعة الثانية (54 / 6) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

” قوله : ”إِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ ” يعني : إذا تابع المتهجد إمامه فصلَّى معه الوتر : أتمَّه شفعاً ، فأضاف إليه ركعة ، وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد ؛ فيتتابع إمامه في الوتر ويشفعه بركعة ؛ لتكون آخر صلاته بالليل وترأ .

فإذاً : يتتابع الإمام ، فإذا سلم الإمام من الوتر : قام فأتى بركعة وسلام ، فيكون صلى ركعتين ، أي : لم يوتر ، فإذا تهجد في آخر الليل : أوتر بعد التهجد ، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى ينصرف ، ويحصل له - أيضاً - أن يجعل آخر صلاته بالليل وترأ ، وهذا عمل طيب .

....

فإن قال قائل : ألا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً) .

قلنا : لا يخالفه ؛ لأنَّ الثَّبَيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل : مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَانْصَرَفَ مَعَهُ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً ، بل جعل غاية القيام حتى ينصرف ”انتهى .

” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (65 / 4 ، 66) .

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

” ولو أنَّ الإنسان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم قام من الليل وتهجد : لا مانع من ذلك ، ولا يعيده الوتر ، بل يكتفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام ، ويتهجد مع الإمام ما يسر الله له ، وإن أَخَرَ الوتر إلى آخر صلاة الليل : لا مانع ، ولكن تفوته متابعة الإمام ، والأفضل أن يتتابع الإمام ، وأن يوترا معاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً) - رواه الترمذى (806) وأبوا داود (1375) والنسائي (1605) وابن ماجه (1327) - ، فيتتابع الإمام ويوتر معه ، ولا يمنع هذا أن يقوم من آخر الليل فيتهجد ” انتهى .

”مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان ” (1/435) .

والله أعلم